شهادة الاستخفاء في الفقه الإسلامي

بحث محكّم

إعداد: د. أحمد بن صالح آل عبد السلام
عضو هيئة التدريس بكلية الملك خالد العسكرية

ملخص البحث

– **تعريف الشهادة**: أنها إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد.

– **تعريف الاستخفاء (المستخفي)**: هو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه ليسمع إقراره، ولا يعلم به.

– **حجيّة الشهادة**: حجة شرعية، تظهر الحق ولا توجبه، ولكن توجب على الحاكم الحكم بمقتضاها.

– **مشروعية الشهادة**: دلّ على مشروعيتها الكتاب، والسنّة، والإجماع، والعقل.

- بين البحث أنواع الشهادات.

– **شروط الشاهد**: الإسلام، والبلوغ، والحرية، والعقل، والعدالة، النطق، وانتفاء التهمة القوية، والبصر.

– **بين البحث حكم قبول شهادة الاستخفاء واختلاف الفقهاء في ذلك على سبعة أقوال:**

القول الأول: قبولها، أخذ به المالكية، والشافعية، وهو رواية عن أحمد، بدليل: أن النّاس كانوا يدخلون على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبينهنّ حجاب، فيسمعون منهنّ، ويحدّثون عنهنّ.

القول الثاني: عدم قبولها، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وهو رواية عن أحمد وغيرهم، للآية: «ولا تجسّسوا».

القول الثالث: قبولها مع الكراهة، وهو قول عيسى بن دينار، وابن كنانة، مستدلين بأدلة القول الثاني مع حملها على الكراهة.

القول الرابع: أنه لا يشهد إذا سمع إقرارا بقرض، ويشهد في الإقرار بالدين، وهو رواية عن أحمد، لأن المقرّ بقرض لا يعترف أنه عليه الآن، والمقرّ بدين يعترف أنه عليه الآن.

القول الخامس: أنه بالخيار في الشهادة، ولكن يجب عليه إذا شهد أن يشهد، وهو رواية عن أحمد، للآية: «ولا يأب الشهداء إذا ما دُعُوا».

القول السادس: أنه لا يشهد حتّى يقول له المقر اشهد عليّ، وهو رواية عن أحمد وابن رشد من المالكيّة، مستدلين بنقل لكلام بعض أهل العلم.

القول السابع: لا تقبل إلّا في القذف، وهو قول ابن أبي حازم، وابن الماجشون، مستدلين بنقل لكلام بعض أهل العلم.

– **الترجيح**: رجّح الباحث قبول شهادة الاستخفاء مع اعتبار نظر القاضي في المسألة بشروط وضوابط.

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يو م الدين، أما بعد: فلقد جاء دين الإسلام وفي أبرز مقاصده إقامة العدل وتأسيسُه، ومنع الظلم بشتَّى صوره وأشكاله، فالقسط والعدل هو غاية الرسالة المحمدية، بل الرسالات كلها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ الحديد: ٢٥ فهو عدلٌ ينظم ميادين الحياة كلها، ويعم حقوق الخالق والمخلوق جميعها، ويشمل الأفعال والأقوال والتصرفات بشتى أشكالها. عدلٌ في كل ميدان، وقسط مع كل إنسان، وإن دين الإسلام، وهو يقرر مبادئ الحق، ويصوغ قواعد الإصلاح ويؤسس مناهج الخير، فهو الدين الذي يكفل لهذه المبادئ الخيرة، والمناهج الإصلاحية طرقاً توصل إليها، ووسائل تضمن سلامتها مما يُخل بها، أو يناقض أغراضها ويهدد مقصودها. وإن من أبرز أسباب إقامة العدل، وأظهر ركائز القسط القيامَ بالشهادة ومعرفة أهميتها، ودورها في المجتمع، ومراعاة حقها والواجب نحوها.

الشهادة هي معيار لتمييز الحق من الباطل، وحاجز يفصل الدعاوى الصادقة من الكاذبة، قال بعضهم: الشهادة بمنزلة الروح للحقوق، فالله أحيا النفوس بالأرواح الطاهرة، وأحيا الحقوق بالشهادة الصادقة.

والشهادة ضرورية لقيام الحياة الاجتماعية، وما يخالطها من أحداث ويصحبها

من وقائع مادية وتصرفات إرادية ومعاملات وعلاقات عائلية. قال شريح رحمه الله: "الحكم داءٌ، والشهادة شفاءٌ، فأفرغ الشفاء على الداء"[1].

إن توفية الشهادة حقَّها فرض لازم، وواجب محتَّم، يقول جلَّ وعلا: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ الطلاق: ٢.

والقائمون بشهاداتهم في عداد أهل البر والإحسان، ومن زمرة أهل الفضل والإيمان، يقول جل وعلا في وصف المكرمين: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ المعارج: ٣٣.

ومن حقوق الإيمان وواجباته الشهادة بالحق، ولو على النفس أو أقرب قريب، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ النساء: ١٣٥.

وأيضاً فإن الشهادة من أهم طرق الإثبات الشرعية، ولذلك أجمع أهل العلم على اعتبارها من طرق الإثبات، بل هي من أهمها في جميع الحقوق المالية، ولعلي في هذا البحث أن أذكر نوعاً من أنواع الشهادة، وهو الشهادة في الخفاء وفي حال الغفلة، إذ الحاجة قد تدعو إليها، وخاصة في حال كذب المدعى عليه، وأكله حقوق الناس بالباطل، وليس لدى المدعي ما يثبت ذلك، إلا الشهادة عليه في حال الاستخفاء والغفلة، ولذلك جاء هذا البحث المتواضع ليبين حكم العمل بهذه الشهادة في هذه الحالة، ونظراً لأهمية هذا الموضوع وكون مسائله لم تنتظم في بحث مستقل، أحببت أن أجمع هذه المسائل في بحث مستقل، أذكر فيه أقوال العلماء في كل مسألة جرى فيها الخلاف، وأدلة كل قول، مع الحكم على أسانيد الأحاديث الواردة في هذه الأدلة مع الإشارة إلى ما يمكن أن يرد على بعض هذه الأدلة من المناقشات، ثم أذكر القول الراجح ووجه ترجيحه، وقد قمت بترجمة موجزة لغير المشهورين ما عدا الصحابة، والأئمة الأربعة.

---

(١) انظر: المغني ١٠ / ١٤٥.

التمهيد:

ويشتمل على خمسة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً

تعريف الشهادة لغة:

تستعمل بمعنى الحضور، والخبر القاطع، والمعاينة، والقسم، وغير ذلك[٢].

قال في مقاييس اللغة: (**الشين والهاء والدال**) أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه، من ذلك: الشهادة يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور والعلم والإعلام، يقال: شهد يشهد شهادة[٣].

ومن استعمال الشهادة بمعنى الحضور قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ البقرة: ١٨٥ أي من حضر شهر رمضان وهو مقيم غير مسافر، فيجب عليه الصوم[٤]، وقال البخاري في صحيحه: (**بابٌ: الغنيمة لمن شهد الوقعة**) أي: حضر[٥]، ومن استعمالها بمعنى الخبر القاطع قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدۡنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمۡنَا﴾ يوسف: ٨١ ومن استعمالها بمعنى المعاينة قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمۡ عِبَٰدُ ٱلرَّحۡمَٰنِ إِنَٰثًاۚ أَشَهِدُواْ خَلۡقَهُمۡۚ سَتُكۡتَبُ شَهَٰدَتُهُمۡ وَيُسۡـَٔلُونَ ١٩﴾ الزخرف: ١٩ قال الراغب الأصفهاني[٦] في شرح معناها: أشهدوا خلقهم، يعني مشاهدة البصر[٧]، ومن استعمالها بمعنى القسم، قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦﴾ النور: ٦ ، قال في اللسان: الشهادة معناها اليمين ها هنا[٨].

---

(٢) انظر مادة شهد في: الصحاح مادة شهد ٢ / ٤٩٤ ، والقاموس المحيط مادة شهد (ص ٣٧٢) ، ولسان العرب مادة شهد ٣ / ٢٣٩ وتهذيب اللغة ٦ / ٧٢ ، والمصباح المنير مادة شهد (ص ٣٢٤) .

(٣) معجم مقاييس اللغة ٣/ ٢٢١ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن الكريم ٢ / ٢٩٩ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ، برقم (٣١٢٥) .

(٦)

(٧) المفردات ص (٢٦٩) .

(٨) لسان العرب مادة (شهد) .

تعريف الشهادة اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الشهادة في الاصطلاح، وذلك تبعاً لاختلافهم في استعمال الشهادة، ومن استعمالات الفقهاء للشهادة: الإخبار بحق للغير على الغير في مجلس القضاء، وهو موضوع البحث في هذا المصطلح، واختلفوا في تعريف الشهادة بهذا المعنى

فعرفها الحنفية بأنها إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[٩].

وعرفها المالكية بأنها: إخبار حاكم من علم ليقضي بمقتضاه[١٠].

وعرفها الشافعية بأنها: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد[١١] .

وعرفها الحنابلة بأنها: الإخبار بما علمه بلفظ أشهد، أو شهدت[١٢] ،

ولعل التعريف المختار، هو تعريف الشافعية: وهو إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد

شرح التعريف:

قولنا إخبار: جنس يتناول الإخبار بحق، والإخبار برواية .

بحق: قيد يدل على محل الإثبات، وهو الحق المدعى به، وهو يشمل حق الله، وحق الآدمي، ويخرج به الرواية للغير: قيد يخرج به الإخبار بحق نفسه، وهي الدعوى .

على الغير: قيد يخرج به الإخبار بحق على نفسه وهو الإقرار .

بلفظ أشهد: أي تكون بلفظ أشهد، وهذا عند الجمهور[١٣] .

---

(٩) انظر : فتح القدير ٦ / ٢ ، والبحر الرائق ٧ / ٥٦ ، والمبسوط ١٦ / ١١١ .

(١٠) انظر : الشرح الكبير ١٦٤/٤، ومواهب الجليل ١٥١/٦، وتبصرة الحكام ٢٠٥/١.

(١١) انظر :حاشية الجمل ٣٧٧/٥، وتحفة المنهاج ٢١١/١٠، وحاشية قليوبي على شرح المحلى٣١٨/٤.

(١٢) انظر : المغني ٤/١٢، والشرح الكبير.

(١٣) انظر : شرح فتح القدير ٧/ ٣١٥ ، وحاشية المدني على شرح الزرقاني ٧ / ٣٤٨ ، والمغني ١٢ / ٤ ، ودرر الأحكام شرح مجلة الأحكام ٤ / ٣٠٤ .

المسألة الثانية: تعريف شهادة الاستخفاء لغة واصطلاحاً

الاستخفاء لغة: قال في لسان العرب: خفيتُ الشيءَ أَخفيه، أي: كتمته، وأخفيت الشيء: سترته وكتمته، وشيء خفيٌّ: خاف، ويجمع على خفايا، والمستخفي بمعنى المستتر، واستخفيتُ من فلان، أي: تواريت، واستترت[١٤]، وقال في الصحاح: واستخفيت منك، أي: تواريت، ولا تقل اختفيت[١٥]، وبهذا يكون معنى الاستخفاء هو: التواري والاستتار .

الاستخفاء اصطلاحاً: أو (المستخفي) هو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه ليسمع إقراره، ولا يعلم به، مثل من يجحد الحق علانية ويقربه سراً، فيختبئ شاهدان في موضع لا يعلم بهما المقر، ليسمعا إقراره به، ثم يشهدا به من بعد[١٦] ، وتسمى الاستغفال والاستخفاء والاختباء.

المسألة الثالثة: حجية الشهادة

الشهادة حجة شرعية، تُظهر الحق ولا توجبه، ولكن توجب على الحاكم أن يحكم بمقتضاها ؛ لأنها إذا استوفت شروطها، فإنها تكون مظهرة للحق، والقاضي مأمور بالقضاء بالحق[١٧]

---

(١٤) لسان العرب لابن منظور ١٤ / ٢٣٤ و ٢٣٥ ، مادة (خفا) .

(١٥) الصحاح للجوهري ٦ / ٣٣٢٩ ، مادة (خفا) .

(١٦) انظر : تبصرة الحكام ٣ / ٢٨١ ، و المغني ١٤ / ٢١١ ، والمطلع ص (٤٠٧) ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦ / ٢٥١ .

(١٧) انظر : فتح القدير ٤ / ٤٣٠ ، والبدائع ٦ / ٢٨٢ ، وشرح منح الجليل على مختصر خليل ٤ / ٢١٥ ، والإقناع ٤ / ٤٣٠ ، ومنتهى الإرادات ٢ / ٦٤٧ .

المسألة الرابعة: مشروعية الشهادة

دل على مشروعية الشهادة الكتاب والسنة والإجماع والعقل .

١ـ **من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾البقرة: ٢٨٢ .

٢ـ **من السنة:** ما جاء في قصة الأشعث بن قيس رضي الله عنه أنه قال: كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **(شاهداك أو يمينه)**، فقلت له: إنه إذاً يحلف ولا يبالي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(من حلف على يمين يستحق بها مالاً، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان)** [١٨].

٣ـ الإجماع: فقد انعقد الإجماع على مشروعيتها لإثبات الدعوى[١٩] .

٤ ـ **ومن المعقول:** فلأن الحاجة داعية إليها، لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها[٢٠].

---

(١٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الشهادات ، في باب سؤال الحاكم المدعي : هل لك بينة ؟ برقم (٦٦٧) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، في باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، برقم (٣٥٣) .

(١٩) المغني ١٤ / ١٢٤ .

(٢٠) المرجع السابق .

المبحث الأول
أنواع الشهادات وشروط الشاهد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الشهادات

النوع الأول: الشهادة المباشرة، ويطلق عليها الشهادة الأصلية .

النوع الثاني : الشهادة على الشهادة، ويسميها بعض العلماء بشهادة النقل ؛ لأنها تنتقل من رجل إلى آخر، وقد عرفها بعض المالكية بأنها: إخبار الشاهد عن سماعه شهادة غيره، أو سماعه إياه للقاضي[٢١].

النوع الثالث: كتاب القاضي إلى القاضي، وهو رسالة من قاض في بلد إلى قاض في بلد آخر تحتوي شهادة الشهود على الغائب، أو غير ذلك[٢٢].

النوع الرابع: الشهادة بالاستفاضة، وهي كما عرفها ابن عرفة[٢٣]. المالكي: بأنها لقب لما يصرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسماع غير معين[٢٤] .

النوع الخامس: شهادة الحسبة، ويقصد بها أن يؤدي الشاهد شهادة تحملها ابتداء لا بطلب طالب، ولا بتقدم دعوى، ومعنى (حسبة) أي: احتساباً لوجه الله تعالى[٢٥].

النوع السادس: شهادة الزور، وهي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من

---

(٢١) انظر : التفريع ٢ / ٢٤٠ .

(٢٢) انظر : معجم لغة الفقهاء ١ / ٣٧٧ .

(٢٣) هو : محمد بن محمد بن عرفة الورغمي ،ولد في تونس سنة (٧١٦ هـ) ، وهو إمامها ، وعالمها ، وخطيبها، ومفتيها ، وهو من كبار فقهاء المالكية ، توفي سنة (٨٠٣ هـ) ، من مصنفاته : المبسوط في الفقه ، والحدود في التعريفات الفقهية . انظر ترجمته في : الديباج المذهب ص ٣٣٧، والأعلام ٧ / ٢٧٢ .

(٢٤) انظر : جواهر الإكليل ٢ / ٢٤٢ .

(٢٥) انظر : المبسوط ١٦ / ١٤٦ ، والشرح الكبير ١٢ / ١٣٣ .

إتلاف نفس، أو أخذ مال، أو تحليل حرام، أو تحريم حلال[٢٦].

النوع السابع: شهادة الأبداد: وهم المتفرقون، واحدهم بد، من التبديد؛ لأن الشهود شهدوا في ذلك متفرقين، واحد هنا وآخر في موضع آخر، وواحد اليوم وواحد غداً، وواحد على معنى، وواحد على معنى آخر[٢٧].

المطلب الثاني: شروط الشاهد

اشترط أهل العلم للشاهد لتقبل شهادته جملة من الشروط، وهي بوجه عام:

١ـ الإسلام، فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم والدليل قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ البقرة: ٢٨٢ ، والكافر ليس من رجالنا، ولا ممن نرضى.

وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الطلاق: ٢ ، والكافر ليس كذلك[٢٨].

٢ـ البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبي لقلة الضبط، ويستثنى من ذلك شهادة الصبي على الصبيان عند بعض أهل العلم[٢٩].

٣ـ الحرية عند الحنفية[٣٠] ، والمالكية[٣١] ، والشافعية[٣٢] ، دون الحنابلة[٣٣] .

٤ـ العقل، فلا تصح شهادة المجنون اتفاقاً[٣٤] .

---

(٢٦) انظر : حاشية الطحاوي ٣ / ٢٦٠ ، ومواهب الجليل ٦ / ١٢٢ ، ومغني المحتاج ٤ / ٤٣٧ .
(٢٧) انظر : تبصرة الحكام بهامش العلي المالك ١ / ٣٣٨ .
(٢٨) انظر : المغني ٩ / ١٨٥ .
(٢٩) انظر : المبسوط ١٦ / ١٣٥ ، ١٣٦ ، وشرح الخرشي ٧ / ١٧٦ ، والأم ٧ / ٤٩ ، والفروع ٦ / ٥٧٩ .
(٣٠) انظر : المبسوط ١٦ / ١١٣ .
(٣١) انظر : التاج والإكليل ٨ / ١٦١ .
(٣٢) انظر : تحفة المحتاج ١٠ / ٢١١ .
(٣٣) انظر : الفروع ٦ / ٥٦٠ .
(٣٤) انظر: بدائع الصنائع ٦ / ٢٦٧ ، والتاج والإكليل ٨ / ١٦٢ ، وتحفة المحتاج ١ / ٢١٢ ، والفروع ٦ / ٥٦٠.

٥ـ العدالة، وتكون بصلاح الدين والمروءة[٣٥] .

٦ـ النطق، عند الجمهور[٣٦] ، لاشتراطهم لفظ شهدت، أو أشهد، والراجح عدم اشتراط ذلك، بل يقبل كل ما يدل على معنى الشهادة من لفظ أو كتابة أو إشارة عاجز، وهو رأي المالكية[٣٧] .

٧ـ انتفاء التهمة القوية، كشهادة عمودي النسب، أو الشهادة على عدوه، أو بما يجلب له نفعاً، أو يدفع عنه ضرراً[٣٨] .

٨ـ البصر، عند الحنفية[٣٩] ، والراجح قول الجمهور[٤٠] ، في عدم اشتراطه في الشهادة على الأقوال.

المبحث الثاني
حكم قبول شهادة الاستخفاء

اختلف العلماء في قبول شهادة الاستخفاء على أقوال، وقبل الخوض في ذكر هذه الأقوال أبين، بأن هناك من العلماء من جعل الخلاف في هذه المسألة على قولين وهما: القبول، والمنع ، وهناك من فصل وذكر أكثر من قول في هذه المسألة، وهو الصحيح، وهو ما سأذكره هنا بإذن الله .

---

(٣٥) انظر : المقنع ٢٦ / ٢٣٦ .
(٣٦) انظر : بدائع الصنائع ٦ / ٢٦٨ ، وتحفة المحتاج ١٠ / ٢١٥ ، والفروع ٦ / ٥٦٠ .
(٣٧) انظر : التاج والإكليل ٨ / ١٦٦ .
(٣٨) انظر : الجوهرة النيرة ٢ / ٢٢٩ ، والتاج والإكليل ٨ / ١٦٧ ، وتحفة المحتاج ١٠ / ٢١٢ ، والفروع ٦ / ٥٨٢.
(٣٩) انظر : بدائع الصنائع ٦ / ٢٦٨ .
(٤٠) انظر : التاج والإكليل ٨ / ١٦٦ ، وتحفة المحتاج ١٠ / ٢٥٧ ، والفروع ٦ / ٥٨٠ .

القول الأول: أن شهادة الاستخفاء مقبولة، وذهب إليه المالكية[٤١]، والشافعية[٤٢]، وهي رواية عن أحمد، قال عنها في المغني والشرح الكبير والإنصاف بأنها صحيحة[٤٣].

القول الثاني: عدم قبول شهادة الاستخفاء، وهو قول أبي حنيفة[٤٤]، والشافعي في القديم[٤٥] ورواية عن أحمد[٤٦] وقال به القاضي شريح[٤٧] وبه قضى[٤٨] والشعبي[٤٩].

القول الثالث: القول بقبولها مع الكراهة، وهو قول عيسى بن دينار[٥٠]، وابن كنانة[٥١].

قال ابن كنانة في المجموعة: من له قبل رجل حق، وأراد أن يأخذ عليه يميناً وقد جحده، فخبأ له قوم فشهدوا عليه بالحق أو باليمين، قال: شهادتهم مقبولة وبئس ما

---

(٤١) وقيدوه بشرط أن يكون المشهود عليه غير مخدوع، ولا خائن، وانظر: تبصرة الحكام ٣ / ٢٨١، والبيان والتحصيل ١٠ / ٥٦.

(٤٢) انظر: روضة الطالبين ١١ /٢٤٣، و مغني المحتاج ٤ / ٤٣٧.

(٤٣) انظر: المغني ١٤ / ٢١١، والشرح الكبير ٢٩ / ٢٨٨، والإنصاف ٢٩ / ٢٨٨.

(٤٤) انظر: عمدة القاري ١٣ / ٢٧٧.

(٤٥) انظر: روضة الطالبين ١١ / ٢٤٣، ومغني المحتاج ٤ / ٤٣٧.

(٤٦) انظر: الشرح الكبير ٢٩ / ٢٨٨، والإنصاف ٢٩ / ٢٨٨.

(٤٧) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، وهو من أشهر القضاة في صدر الإسلام، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية رضي الله عنهم، توفي سنة (٧٧ هـ). انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٤ / ٣٢٦، وشذرات الذهب ١ / ٨٥.

(٤٨) انظر لقول شريح في: السنن الكبرى ١٠ / ٢٥١، ومصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٤٩٨، برقم (١٨١٩)، ومصنف عبدا لرزاق ٨ / ٣٥٦، برقم (١٥٥٢٣).

(٤٩) الشعبي هو: عامر بن شراحبيل الشعبي، أصله من حِمْير، ولد ونشأ بالكوفة سنة ١٩هـ وهو راوية فقيه ثقة من كبار التابعين، توفي سنة ١٠٣هـ انظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٧٤ وتهذيب التهذيب٥ / ٦٩ وانظر لقوله في: السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٥١، ومصنف عبدا لرزاق ٨ / ٣٥٦، برقم (١٥٥٢٢).

(٥٠) هو عيسى بن دينار، أبو محمد الغافقي القرطبي الأندلسي، قال عنه الذهبي: كان صالحاً خيرا، ورعاً يُذكر بإجابة الدعاء، توفي سنة (٢١٢ هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٤٠، وشذرات الذهب ٢ / ٢٨ ..

(٥١) هو عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو، وقد اخذ عن الإمام مالك، واشتهر بالرأي، وكان الإمام مالك يجله، توفي سنة (٢٨٦ هـ)، و انظر ترجمته في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١ / ٢٩١.

صنعوا حين دخلوا ذلك المدخل[٥٢] .

القول الرابع: أنه إذا سمعه يقر بقرض لا يشهد، وإذا سمعه يقر بدين شهد وهو رواية عن الإمام أحمد[٥٣] .

القول الخامس: أنه إذا سمع شيئاً فدعي إلى الشهادة به، فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد، ولكن يجب عليه إذا شهد أن يشهد، وهو رواية عن الإمام أحمد[٥٤].

القول السادس: أنه لا يشهد حتى يقول له المقر اشهد عليَّ، كما أنه لا يجوز أن يشهد على شهادة رجل حتى يسترعيه إياها، ويقول له اشهد على شهادتي. وهو رواية عن الإمام أحمد[٥٥]، وقول ابن رشد[٥٦] من المالكية[٥٧]، وهو أنه لا يشهد حتى يقول له المقر اشهد عليَّ، كما أنه لا يجوز أن يشهد على شهادة رجل حتى يسترعيه إياها، ويقول له اشهد على شهادتي.

القول السابع: وهو قول ابن أبي حازم[٥٨] وابن الماجشون[٥٩]، أنها لا تُقبل إلا أن

---

(٥٢) انظر : البيان والتحصيل ١٠ / ٢٧ .

(٥٣) انظر : الشرح الكبير ٢٩ / ٢٩٠ ، والإنصاف ٢٩ / ٢٩١ .

(٥٤) انظر : الشرح الكبير ٢٩ / ٢٩٠ ، والإنصاف ٢٩ / ٢٩١ .

(٥٥) انظر : المراجع السابقة .

(٥٦) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، أبو الوليد ، فقيه مالكي وفيلسوف طبيب ، كان يلقب بالحفيد ، وقد ولد في الأندلس سنة (٥٢٠ هـ) ، وقد اتهم بالزندقة والإلحاد ، فنفي إلى مراكش، وأحرقت بعض كتبه وقد مات بمراكش سنة ٥٩٥ هـ ودفن بقرطبة ، من مصنفاته : بداية المجتهد ، وتهافت التهافت . انظر ترجمته في شذرات الذهب ٤ / ٣٢٠ ، والأعلام ٦ / ٢١٣ .

(٥٧) انظر : تبصرة الحكام ٣ / ٣٨١ .

(٥٨) هو عبدا لعزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار ، أبو تمام المدني ، ولد سنة (١٠٧ هـ) وهو فقيه محدث ، قال عنه الإمام أحمد : لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من ابن أبي حازم ، وقد توفي سنة (١٨٤ هـ) . انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٦ / ٣٣٥ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ٢٤٧ .

(٥٩) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبدا لله بن أبي سلمة الماجشون التيمي بالولاء ، وأصله من فارس ، ومعنى الماجشون هو ما خالط حمرته بياضه ، ولقب بذلك لحمرة في وجهه ، وكان ابن الماجشون فقيها مالكياً فصيحاً ، وقد دارت عليه الفتيا بالمدينة ، وقد توفي سنة (٢١٢ هـ).
انظر ترجمته في : الديباج المذهب ص ١٥٣ ، وشجرة النور ص ٥٦ ، والأعلام ٤ / ٣٠٥

يكون قذفاً[٦٠] .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة هي:

١ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق وأُبي بن كعب رضي الله عنه يؤمان النخل التي فيها ابن صياد [٦١]، حتى إذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طَفِق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل وهو يَخْتِلُ[٦٢] أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة[٦٣] له فيها رَمْرَمَةٌ أو زَمْزَمَةٌ[٦٤] فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: أي صَافِ ـ وهو اسم ابن صياد هذا محمدٌ، فتناهى ابن صياد، وفي لفظ مسلم (فثار ابن صياد)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم **(لو تَركَتْهُ بَين)** [٦٥].

وجه الدلالة من الحديث: قال المهلب[٦٦] في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من

---

(٦٠) انظر : تبصرة الحكام ٣ / ٢٨١ .

(٦١) هو صافٍ ، وقيل عبدا لله بن صياد ، أو صائد ، وكان من يهود المدينة ، وكان صغيراً عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وكان ابن صياد دجالاً ، وكان يتكهن أحياناً ، فيصدق ويكذب ، فانتشر خبره بين الناس ، وشاع أنه الدجال ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلع على أمره ويتبين حاله فكان يذهب إليه مختفياً حتى لا يشعر به رجاء أن يسمع منه شيئاً ، وكان يوجه إليه بعض الأسئلة التي تكشف عن حقيقته ، وقد عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم فقد يوم الحرة ، انظر ترجمته في : فتح الباري ١٣ / ٣٢٥ .

(٦٢) قال في النهاية في غريب الحديث ٢ / ١٠ : ختل الرجل إذا اختفى له ، وطلبه من حيث لا يشعر ا.هـ

(٦٣) القطيفة هي : كساء له خَمْل ، والخميلة هي الأسود من الثياب ، وانظر : النهاية لابن الأثير ٢ / ٨١ .

(٦٤) الزمزمة : هو الصوت الخفي الذي لا يكاد يفهم، وانظر : النهاية في غريب الحديث ٢ / ٣١٣ .

(٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، في الشهادات ، في باب شهادة المختبي ، برقم ، (٢٦٣٨) ، ومسلم في صحيحه في الفتن ، في باب ذكر ابن صياد ، برقم (٧٣٥٥) .

(٦٦) هو المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبدا لله الأسدي الأندلسي المريِّ ، وكان أحد الأئمة الفصحاء ، الموصوفين بالذكاء ،وهوشا رح صحيح البخاري ، وقد ولي قضاء المريِّة ، توفي سنة (٤٣٥ هـ) . انظر ترجمته في : السير ١٧ / ٥٧٩ ، وشذرات الذهب ٣ / ٢٥٥ .

الفقه، جواز الاحتيال على المستترين بالفسق وجحود الحق، بأن يختفي عنهم، حتى يسمع منهم ما يستترون به من الحق، ويحكم به عليهم، ولكن بعد أن يفهم عنهم فهماً حسناً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:: **(لو تَرَكَتْهُ بَيَّنَ)** [٦٧] ، وهذا الحديث استدل به البخاري في صحيحه على جواز شهادة المختبئ، فقال: باب شهادة المختبئ، ثم ذكر الحديث[٦٨] .

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأَبَتَّ طلاقي، فتزوجتُ عبدا لرحمن ابن الزبير، إنما معه مثل هُدْبَةِ الثوب، فقال صلى الله عليه وسلم: **(أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك)**، وأبو بكر جالس عنده، وخالد ابن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال يا أبا بكر، ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم؟[٦٩].

وجه الدلالة من الحديث: قال في عمدة القاري: ومطابقته للترجمة ـ حيث ترجم له البخاري بقوله: باب شهادة المختبي ـ تؤخذ من قوله: **(وخالد بن سعيد . . .)** إلى آخر الحديث، بيان ذلك، أن خالداً أنكر على امرأة رفاعة ما تلفظت به عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وكان إنكار خالد عليها، لاعتماده على سماع صوتها، وهذا هو حاصل ما يقع من شهادة السمع ؛ لأن خالداً مثل المختفي عنها[٧٠].

---

(٦٧) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨ / ١٠ .

(٦٨) انظر : صحيح البخاري في كتاب الشهادات ، باب شهادة المختبئ .

(٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، في الشهادات في باب شهادة المختبئ ، برقم (٢٦٣٩) ، ومسلم في صحيحه، في النكاح ، في باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، ويطأها ، ثم يفارقها ، وتنقضي عدتها، برقم (٣٥٢٧) .

(٧٠) انظر : عمدة القاري بشرح صحيح البخاري ١٣ / ٢٧٨ ، وفتح الباري ٥ / ٢٥٠ .

وقال ابن المنير[٧١]: موضع الدليل من حديث زوجة رفاعة، أن خالداً نقل عنها وأنكر عليها بمجرد سماع صوتها، وإن كان شخصها محتجباً عنه، وهذا حاصل شهادة المختبئ، والله أعلم[٧٢].

وقال المهلب: في حديث رفاعة جواز الشهادة على غير الحاضر من وراء الباب والستر؛ لأن خالد بن سعيد سمع قول امرأة رفاعة عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو من وراء الباب، ثم أنكر عليها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حين دخل إليهما، ولم ينكر ذلك عليه [٧٣].

٣ـ أن الناس كانوا يدخلون على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبينهم وبينهن حجاب فيسمعون منهن، ويحدثون عنهن، وقد سأل أبو بكر بن عبدالرحمن[٧٤] وأبوه[٧٥]، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهن من وراء حجاب، وأخبرا عنهما[٧٦].

٤ـ قياس شهادة المختبئ على شهادة الأعمى بجامع معرفة الأصوات، وهذا مبني على مسألة السمع هل هو شهادة أم لا؟

---

(٧١) هو: أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار، أبو العباس الإسكندري المالكي، المعروف بابن المنيِّر، ولد سنة (٦٢٠هـ)، قال عنه العز بن عبدا لسلام: الديار المصرية تفخر برجلين في طرفيها، ابن دقيق العيد، وابن المنيِّر، توفي سنة (٦٨٣ه) انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص ٧١، وشذرات الذهب ٥ / ٣٨١.

(٧٢) انظر: كتاب المتواري على أبواب البخاري، لابن المنيِّر ١ / ٣٠٤.

(٧٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨ / ١٠.

(٧٤) هو أبو بكر بن عبدا لرحمن بن الحارث بن المغيرة المخزومي، واسمه كنيته، وهو من سادات بني مخزوم، وهو أحد الفقهاء السبعة، وكان يقال له راهب قريش، لكثرة صلاته وعبادته، توفي سنة(٩٤ هـ) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥ / ٢٠٧، وسير أعلام النبلاء ٤ / ٤١٦.

(٧٥) هو عبدا لرحمن بن الحارث بن المغيرة المخزومي، من كبار التابعين، وأشراف قومه، يوصف بالعقل والفضل، وقد ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وليس له صحبة، وقد توفي قبل معاوية رضي الله عنه.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٥ / ٥، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٤٨٤.

(٧٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨ / ١٠.

فمن أجاز شهادة السمع فقد أجاز شهادة الاستخفاء، ومن منع شهادة السمع فقد منع شهادة الاستخفاء[٧٧].

وأما وجه تقييد المالكية بقبول شهادة المختبئ بشرط أن يكون المشهود عليه غير مخدوع ولا خائن، فقد قال الإمام مالك فيما رواه عنه ابن وهب[٧٨]، في رجل أدخل رجلين بيتاً، وأمرهما أن يحفظا ما سمعا، وقعد برجل من وراء البيت حتى أقر له بماله فشهدا عليه بذلك، فقال: (**أما الرجل الضعيف أو الخائف أو المخدوع الذي يخاف أن يستميل أو يستضعف إذا شهدا عليه، فلا أرى ذلك يثبت عليه، وليحلف أنه ما أقر له بذلك إلا لما يذكر، وأما الرجل الذي ليس على ما وصفت وعسى أن يقول في خلوته: أنا أقر لك خالياً، ولا أقر لك عند البينة، فإنه يثبت ذلك عليه، وهذا معنى قول ابن حريث[٧٩] وكذلك يُفعل بالفاجر الخائن**)[٨٠].

وسبب تقييد المالكية بهذا القيد؛ لأن الحاجة تدعو إليه، وقد قال ابن الموَّاز في رجلين أُقعدا من وراء حجاب، ليشهدا على رجل، قال: إن كان ضعيفاً أو مختدعاً أو خائفاً لم يلزمه، وحلف ما أقر إلا لأمر يذكر أنه أقر بسببه، وإن كان على غير ذلك لزمه، ولعله يُقر خائفاً[٨١].

وأجيب عن اشتراط المالكية هذا، بأنه لا وجه له ؛ لأن ذلك شرط في كل الشهادات، فلا داعي لإفراده .

قال صاحب البهجة: وبقي شرط آخر وهو أن لا يكون المقر مخدوعاً ولا خائفاً، قاله ابن

(٧٧) انظر : عمدة القاري ١٣ / ٢٧٧ .

(٧٨) هو عبدا لله بن وهب بن مسلم أبو محمد الفهري بالولاء ، المصري ، ولد سنة (١٢٥ هـ) ، وهو من تلاميذ الإمام مالك ، والليث بن سعد ، وقد جمع بين الحديث والفقه والعبادة ، عرض عليه القضاء فامتنع ، وقد توفي بمصر سنة (١٩٧ هـ) ، انظر ترجمته في : السير ٩ / ٢٢٣، والتهذيب ٦ / ٧١ .

(٧٩) هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبدا لله المخزومي ، وكان مولده قبل الهجرة ، وهو من بقايا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذين نزلوا الكوفة ، توفي سنة (٨٥ هـ).
انظر ترجمته في : السير ٣ / ٤١٧ ، وطبقات ابن سعد ٧ / ٤١٣.

(٨٠) انظر : عمدة القاري ١٣ / ٢٧٧ ، و تبصرة الحكام ٣ / ٢٨٤.

(٨١) انظر : تبصرة الحكام ٣ / ٢٨١ .

الموَّاز[٨٢] وإنما تركه الناظم ؛ لأنه شرط في كل شهادة، لا في خصوص الشهادة بالإقرار[٨٣].

دليل القول الثاني:

١ـ قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ الحجرات: ١٢.

وهذا الاختفاء والاستماع لحديث الغير يعتبر من التجسس المنهي عنه .

٢ـ قال صلى الله عليه وسلم: (**من حدث بحديث ثم التفت فهي أمانة**) [٨٤].

قال في عون المعبود : قوله: (**إذا حدث**) أي عند أحد (**الحديث**) أي الذي يريد إخفاءه (**ثم التفت**) أي يميناً وشمالاً احتياطاً (**فهي**) أي ذلك الحديث، وأنت باعتبار خبره، وقيل ؛ لأن الحديث بمعنى الحكاية، وقيل أي الكلمة التحدث بها (**أمانة**) أي عند من حدثه، أي حكمه حكم الأمانة فيجب عليه كتمه .

و**قال ابن رسلان**[٨٥]: لأن التفاته إعلام لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد، وأنه قد خصه سره، فكان الالتفات قائماً مقام اكتم هذا عني، أي خذه عني واكتمه،

---

(٨٢) هو محمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن المواز ، ولد سنة (١٨٠هـ) ، وهو من كبار فقهاء المالكية،وقد تفقه بابن الماجشون وابن عبدا لحكم،وكان راسخاً في الفقه والفتيا،له كتابه المشهور بالموازية، وهو من أجل كتب المالكية، توفي بدمشق سنة (٢٦٩هـ) انظر: الديباج المذهب ٢٣٢، والشذرات

(٨٣) انظر: البهجة في شرح التحفة ١ / ١٥٩ .

(٨٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٤٤٧٤) ، والطيالسي برقم (١٧٦١) ، وابن أبي شيبة ٨ / ٥٩٠ ، وأبو داود في الأدب ، في باب نقل الحديث برقم (٤٨٦٨) ، والترمذي في البر والصلة في باب ما جاء أن المجالس بالأمانة برقم (١٩٥٩) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٣٣٨٦ و٣٣٨٧) ، والخرائطي في منتقى المكارم برقم (٣٢٤) والطبراني في الأوسط برقم (٢٤٧٩) والبيهقي في السنن في الشهادات في باب من خرق أعراض الناس ١٠ / ٢٤٧ ، كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب ، عن عبدا لرحمن بن عطاء عن عبدا لملك بن جابر بن عُتيك عن جابر بن عبدا لله به ، وقد حسن إسناده الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن ، وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب ، وقد حسنه العلامة الألباني كما في صحيح الترمذي برقم (١٩٥٩) ، والسلسلة برقم (١٠٩٠) ، والحديث بمجموع طرقه حسن لغيره .

(٨٥) هو أحمد بن حسين بن حسن بن علي أبو العباس الرملي الشافعي ، ويعرف بابن رسلان ، ولد بالرملة بفلسطين سنة (٧٧٣ هـ) ، وهو عالم جليل ، من مؤلفاته : شرح سنن أبي داود ، وشرح صحيح البخاري، وتصحيح الحاوي ، توفي سنة (٨٤٤ هـ).

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ٢٤٨ ، والضوء اللامع ١ / ٢٨٢ .

وهو عندك أمانة انتهى[٨٦] .

وقد قضى شريح رحمه الله برد شهادة المستخفي ، وذلك أن رجلاً كان له على رجل ديناً، وكان يجحده في العلانية، فأقعد له قوماً، فأشهدهم عليه في السر فاختصموا إلى شريح، فأبطل شهادتهم، وقال: لو كانوا عدولاً ما جلسوا ذلك المجلس[٨٧] .

وجعل المازري[٨٨] ومن تبعه علة رد شهادة المختفي، الحرص على التحمل[٨٩] .

وعن مالك أيضاً الحرص على تحمل الشهادة قادح ، فإذا اختفى ليشهد فهو حرص[٩٠] .

وأجيب عن ذلك: بأن الضرورة تجيز ذلك، قال ابن رشد: تنبيه: وحيث أجزنا شهادته فلا يكون من باب الحرص على التحمل[٩١] .

وهناك من ردها لاحتمال وجود عداوة بين الشاهد والمشهود عليه[٩٢]، وقد قال عمر رضي الله عنه **(لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين)** [٩٣].

---

(٨٦) انظر : عون المعبود ١٣ / ٢١٦ .

(٨٧) رواه وكيع في أخبار القضاة ، وانظر لقول شريح في : مصنف ابن أبي شيبة برقم (١٨١٩) ، ومصنف عبدا لرزاق في مصنفه برقم (١٥٥٢٣) ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٥١ ، وعمدة القاري٦ / ٣٢٦ .

(٨٨) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري و نسبته إلى مازر بلدة بصقليه ، ولد سنة (٤٤٣ هـ) ، ولقب بالإمام ، وهو فقيه أصولي ، من مصنفاته : تعليق على المدونة ، ونظم الفوائد في علم العقائد ، وشرح التلقين ، توفي سنة ٥٣٦ هـ ، انظر ترجمته في:الديباج المذهب ص ٢٧٩ ،ووفيات الأعيان ٤ / ٢٨٥ .

(٨٩) انظر: التاج والإكليل ١١ / ١٣٥ .

(٩٠) انظر : فتح الباري ٥ / ٢٥٠ .

(٩١) انظر : تبصرة الحكام ٣ / ٢٨٧ .

(٩٢) انظر : بداية المجتهد ٢ / ٤٦٤ .

(٩٣) هذا الأثر أخرجه عبدا لرزاق في مصنفه من حديث أبي هريرة برقم (١٥٣٦٥) من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، عن عبدا لله ، عن يزيد بن طلحة عن طلحة بن عبدا لله عن أبي هريرة رضي الله عنه ، والبيهقي في السنن ١٠ / ٢٠١ ، من طريق عبيدا لله بن موسى عن الزنجي مسلم بن خالد ، عن العلاء بن عبدا لرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ، قيل وما الظنين ، قال : المتهم في دينه وأخرجه أبو داود في المراسيل برقم (٣٩٦) ، والبيهقي في السنن ١٠ / ٢٠١ ، من طريقين ، عن محمد بن زيد ابن مهاجر عن طلحة بن عبدا لله عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، والظنين قال عنه في النهاية في غريب الحديث : هو المتهم في دينه ، فعيل بمعنى مفعول ، من الظِّنَّة ، أ

وأجيب عن هذا الإشكال: بأن هذا بعيد ؛ لأن ذلك محتمل في كل الشهادات، فلا ترد الشهادة إلا بقرينة .

ومنهم من ردها لما فيها من المخادعة، ومنهم من ردها إذا كانت تجر نفعاً للمشهود له، ولكن أجيب عن ذلك، بأن هذا يكون سبباً في رد جميع الشهادات، وأيضاً يمكن أن يقال: بأن الضرورة قد تستدعي ذلك، لما فيه من جلب المصلحة ودرء المفسدة، ومعاملته بالمثل، ونصرة المظلوم، وإعادة الحقوق إلى أصحابها .

دليل القول الثالث:

استدلوا بأدلة المانعين من قبول شهادة المستخفي، وحملوها على الكراهة، ومن حجتهم أيضاً: بأن الشهود قد شاركوا في التدليس، وبأن الأصوات قد تتفق ويشبه بعضها بعضاً، فإن رآه الشهود وهو لا يشعر، فهو مكروه، وهو موضع إشكال واشتباه، فتركه أحوط[٩٤].

ويجاب عن ذلك: بأن الضرورة تستدعي عدم كراهتها، لما في ذلك من جلب المصلحة ودرء المفسدة، ونصرة المظلوم، ورد الحقوق إلى أهلها .

دليل القول الرابع: وهو أنه إذا سمعه يقر بقرض فلا يشهد، وإن سمعه يقر بدين شهد ؛ لأن المقر بالدين معترف أنه عليه الآن، والمقر بقرض، لا يعترف بذلك ؛ لأنه يجوز أنه اقترض منه ثم وفاه[٩٥].

ويجاب **عن هذا الدليل**: بأنه لا وجه لهذا الحصر والتفريق، فهو خارج محل النزاع .

دليل القول الخامس:

وهو أنه بالخيار في الشهادة، ولكنه يجب عليه إذا شهد أن يشهد، إذا دعي، لقوله

---

(٩٤) انظر : البيان والتحصيل ١٠/ ٥٦

(٩٥) انظر : العدة شرح العمدة ص (٦٤٧) .

تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ البقرة: ٢٨٢ ، يعني للأداء[٩٦] .

ويجاب عن هذا الدليل: بأن هذا في الشهادات كلها، فيكون خارج محل النزاع .

دليل القول السادس:

وهو أنه لا يشهد حتى يقول له المقر اشهد عليَّ، كما أنه لا يجوز أن يشهد على شهادة رجل حتى يسترعيه إياها، ويقول له اشهد على شهادتي .

لم أجد لهذا القول دليلاً، وإنما نقل لكلام بعض أهل العلم، ومن ذلك ما نقله ابن المنذر[٩٧] في الإجماع ، حيث قال: **(وأجمعوا على أن رجلاً لو قال لشاهدين: اشهدا أن لفلان ابن فلان عليَّ مائة دينار مثاقيل ، أن عليهما أن يشهدا بها ، إذا دعا هذا الطالب إلى إقامة الشهادة)** [٩٨].

ويجاب عن هذا القول: بأنه خارج محل النزاع ، فهو في شهادة التحمل، وليس في شهادة الاستخفاء .

وقال في المغني: (بعد أن ذكر هذا القول: وهذا إن أراد به العموم في جميع الأفعال، فلا يصح ؛ لأن ذلك يؤدي إلى منع الشهادة عليها بالكلية، فإن الغاصب لا يقول لأحد: اشْهَدْ أَني غصبتُ، ولا السارق، ولا الزاني، ولا القاتل، وأشباه هؤلاء، وقد شهد أبو بكرة وأصحابه على المغيرة بالزنا، فلم يقل عمر: هل أشهدكم أو لا ؟[٩٩] ، ولا قاله عثمان

---

(٩٦) انظر : تفسير ابن كثير ١ / ٤٩٨ .

(٩٧) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ولد سنة (٢٤٢ هـ) ، وهو من كبار الفقهاء المجتهدين ولم يكن يقلد أحداً ، لقب بشيخ الحرم ، وأكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء ، من مصنفاته : الإشراف على مذاهب أهل العلم ، والإجماع ، توفي سنة (٣١٩ هـ) . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٣ / ٤ ، وطبقات الشافعية ٢ / ١٢٦ .

(٩٨) انظر : الإجماع لابن المنذر ص (٧٧) .

(٩٩) أخرجه البيهقي في الحدود ، في باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة ٨ / ٢٣٤ ، وابن أبي شيبة في الحدود، في باب الرجل يقذف الرجل ٩ / ٥٣٥ .

للذين شهدوا على الوليد بن عقبة بشرب الخمر[١٠٠] ، ولم يقل هذا أحد من الصحابة، ولا غيرهم، وإن أراد به الأفعال التي تكون بالتراضي، كالقرض، والقبض فيه، وفي الرهن والبيع ، والافتراق، ونحو ذلك جاز) [١٠١].

دليل القول السابع:

قال في تبصرة الحكام: يشهد بما سمع من قذف دون غيره ؛ لأنه أمر يُحاط به، بخلاف غيره من المعاملات، وكذلك الطلاق[١٠٢].

وأجيب عن ذلك: بان هذا الحصر لا وجه له، فإنه يمكن الإحاطة بالقذف وغيره .

الترجيح في المسألة:

وبعد أن استعرضنا لأقوال الفقهاء في المسالة، وأدلتهم، ومناقشتها، يترجح لي والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو قبول شهادة الاستخفاء، مع اعتبار نظر القاضي في المسألة، ويمكن أن يضاف إلى قولهم بعض الشروط والضوابط في المسألة، وهي :

١ـ أن يكون المشهود عليه جاحداً للحق منكراً له في العلانية، مقراً به في السر قال عمرو بن حريث: وتجوز شهادة الاختفاء، وكذلك يُفعل بالخائن الفاجر[١٠٣].

٢ـ عدم وجود بينة عند صاحب الحق يستطيع أن يثبت بها حقه .

---

(١٠٠) أخرجه مسلم في صحيحه في الحدود في باب الخمر برقم (١٧٠٧) ، وأحمد في المسند برقم (٦٢٤)، وأبو داود في الحدود ، في باب الحد في الخمر برقم (٤٤٨١) ، وابن ماجه في الحدود في باب حد السكران برقم (٢٥٧١) ، والدا رمي في السنن في الحدود ، في باب حد الخمر ٢ / ١٧٥ .

(١٠١) انظر : المغني ١٤ / ٢٠٨ .

(١٠٢) انظر : تبصرة الحكام ٣ / ٢٨١ .

(١٠٣) هذا الأثر أورده البخاري في صحيحه تعليقاً ، في كتاب الشهادات ، في باب شهادة المختبي برقم (٢٦٣٨)، ورواه عبدا لرزاق في مصنفه ، في الشهادات ، في باب السمع شهادة ، وشهادة المستخفي ، برقم (١٥٥٢٤)، والبيهقي في السنن ١٠ / ٢٥١ ، وأخبار القضاة لوكيع ٢ / ٢٤٦ .

٣ـ أن يستوعب الشهادة كاملة ويحيط بها، ويعرف صاحباها، وبناء على ذلك، ينبغي ألا يخفى عليه شيء من سرهم أو جهرهم، حتى لا يكون في الشهادة نقص .

قال في البهجة في شرح التحفة: (وإنما اشترط هذا الشرط ؛ لأنه إذا لم يستوعب الكلام قد يفوته شيء لو سمعه لم يشهد عليه، إذ قد يقول سراً ما الذي عليك إن جئت بكذا ؟ فيقول: لك عندي كذا، ويسمع الشاهد الجواب فقط ، ونحو ذلك فلا يشهد حتى يحيط بسرهم وجهرهم) (١٠٤) .

٤ ـ أن يفهم عنهم فهماً حسناً، حتى لا يكون جاهلاً ببعض معاني أقوالهم .

٥ ـ ألا يكون هناك عداوة بين الشاهد والمشهود عليه ؛ لأنها مظنة التدليس والكذب ، وإلحاق الضرر.

٦ ـ أن يكون الشاهد عدلاً ومشهوداً له بذلك .

٧ ـ أن يكون الشاهد ممن سمع الشهادة بنفسه، دون أن تنقل إليه .

٨ ـ أن تكون هناك ضرورة لهذه الشهادة، بحيث لا يثبت الحق إلا من خلالها .

٩ـ ألا يكون المقر مخدوعاً ولا خائفاً، ولا مكرهاً، ولا ضعيفاً ؛ لأن الشهادة في هذه الأحوال غير مقبولة .

١٠ـ ألا تكون هذه الشهادة في الحدود، ويضاف إلى هذه الشروط، الشروط التي ذكرها الفقهاء في التحمل والأداء، وهي في التحمل جملة: (العقل، والتمييز، وأن يكون التحمل عن علم، وفي الأداء: الإسلام، والحرية، والأهلية، والنطق والعدالة، والضبط ، والذكورية في الحدود والقصاص، وألا يكون الشاهد محدوداً بقذف، وأن يكون الشاهد عالماً بالمشهود به، وأن تتفق شهادة الشهود ولا تتخالف أو تتناقض، وأن يسبق الشهادة إنكار، وأن يؤدي الشاهد الشهادة بلفظ الشهادة) (١٠٥) .

---

(١٠٤) انظر : التحفة شرح البهجة ١ / ١٦٠ .

(١٠٥) انظر إلى هذه الشروط والضوابط في : المبسوط ١٦ / ١٣٥ ، ١٣٦ ، وبدائع الصنائع ٦ / ٢٦٧ وشرح الخرشي ٧ / ١٧٦ ، والتاج والإكليل ٨ / ١٦٢ ، والأم ٧ / ٤٩ ، وتحفة المحتاج ١ / ٢١٢ والفروع ٦ / ٥٧٩ .

الخاتمة

الحمد لله، أحمده سبحانه حمد الشاكرين، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فأختم هذا البحث ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها، والتي من أهمها:

١ـ أن الشهادة من أهم طرق الإثبات الشرعية .

٢ـ أن توفية الشهادة حقها فرض لازم، وضرورة لقيام الحياة الاجتماعية.

٣ـ أن الحاجة قد تدعو للعمل بشهادة الاستخفاء، وخاصة عند تعذر البينة لدى المدعي، وحصول الكذب والخداع من المدعى عليه، وانتفاء موانع قبول الشهادة .

٤ـ أن الشهادة هي: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد، وأن شهادة الاستخفاء أو (المستخفي) هو: الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه ليسمع إقراره، ولا يعلم به، مثل من يجحد الحق علانية ويقربه سراً، فيختبئ شاهدان في موضع لا يعلم بهما المقر، ليسمعا إقراره به، ثم يشهدا به من بعد.